



الجمعية التعاونية بوادي فاطمة

سياسة مجلس الإدارة
اختصاصات رئيس مجلس الإدارة
ونائب رئيس مجلس الإدارة
وأعضاء مجلس الإدارة
وآلية إختيارهم



الجمعية التعاونية بوادي فاطمة





الفهرس

سياسة مجلس الإدارة
اختصاصات رئيس ونائب وأعضاء مجلس الإدارة وآلية إختيارهم

4.....	تمهيد
4.....	النطاق
5.....	مجلس الإدارة المادة (46):
6.....	شروط عضوية مجلس الإدارة المادة (50):
7.....	صلاحيات مجلس الإدارة المادة (53):
8.....	فقدان عضوية مجلس الإدارة المادة (56):
10	صلاحيات رئيس المجلس المادة (66):
11	صلاحيات نائب الرئيس المادة (67):
13.....	إعتماد مجلس الإدارة



الجمعية التعاونية بوادي فاطمة



تمهيد:

تضع الجمعية التعاونية متعددة الاغراض بوادي فاطمة إختصاصات رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة وآلية إختيارهم بحسب اللائحة الأساسية لجمعية وادي فاطمة .

النطاق:

تحدد هذه السياسة إختصاصات رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة وآلية إختيارهم .

مجلس الإدارة المادة (46):

تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من 5 أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا سنوياً اجتماعاً لهم بعد انتهاء جلسة الجمعية العمومية مباشرة من أجل انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين للصندوق وكذلك أمين للسر يقوم بأعمال السكرتارية .

مجلس الإدارة التأسيسية الأول المادة (47):

مدة عضوية مجلس الإدارة التأسيسي (3) سنوات.

مدة عضوية مجلس الإدارة المنتخب المادة (48):

تستمر عضوية مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية ثلاث سنوات على أن تنتهي بالإقتراع مدة عضوية الثلث منهم في نهاية السنة الاولى والثلث الثاني في نهاية السنة الثانية ، كما تنتهي



عضوية باقي الأعضاء في نهاية السنة الثالثة ، فإذا كان عدد الأعضاء لا يقبل القسمة على 3 دخل العدد الزائد فيمن تنتهي عضويتهم أولاً من الأعضاء وتنتهي مدة العضوية بعد ذلك بالأقدمية بصفة مستمرة ويجوز في كل الأحوال إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته .

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المادة (49):

لا يتقاضى مجلس الإدارة أجراً على عملهم إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية، كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس .

شروط عضوية مجلس الإدارة المادة (50):

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة:

1. أن تتوفر لديه نصوص المادتين (5 و8) من هذه اللائحة.
2. أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
3. أن يكون قادراً على الإسهام في إدارة الجمعية ومتابعة أعمالها ونشاطاتها.

مسئولية أعضاء مجلس الإدارة المادة (51):

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الجمعية وما لها وما عليها من حقوق ويكون العضو مسؤولاً مسؤولية شخصية إذا تجاوز صلاحياته وقراراتهم ملزمة للجمعية تجاه الغير.



أسهم عضو مجلس الإدارة المادة (52):

يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسهم يجب أن يملكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى رأت ذلك يحقق مصلحة الجمعية ولا يجوز له في هذه الحالة التنازل عنها أو بيعها طيلة مدة عضويته.

صلاحيات مجلس الإدارة المادة (53):

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق لها المصلحة ضمن الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي حدود الأنظمة التعاونية وتتلخص الأعمال التي يجب أن يباشرها مجلس الإدارة في الأمور التالية :

1. يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أياً كان نوعها ويقوم بجميع الأعمال التي يستلزمها هذا التمثيل .
2. يقبل أو يرفض انتساب مساهمين جدد بالجمعية ويصدق على انتقال الأسهم بين المساهمين ويصدر قرارات من يفصل بين المساهمين .
3. يحدد البنوك والمؤسسات التي يجب أن تودع فيها أموال الجمعية ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تشتمل معاملة الجمعية مع البنوك والمصارف أو مع غيرها على أي نوع من أنواع الرباء ظاهرة كانت أو مستترة مهما كان نوعها ومقدارها كالربح على الودائع النقدية أو الربح النقدي المتحقق من المداينة ونحو ذلك ويعاقب كل من ارتكب شيئاً من ذلك .
4. يستثمر ممتلكات الجمعية المنقولة وغير المنقولة وله أن يتصرف في المنقولة منها بالبيع والشراء كما له صلاحية فتح الاعتمادات وفقاً للأصول المتبعة في ذلك وبما يحقق أهداف الجمعية .
5. يقبل أو يرفض المنح والهبات والإعانات التي تقدم للجمعية .



الجمعية التعاونية بوادي فاطمة



6. يدعو الجمعية العمومية للإنعقاد .
7. يعد خطط وبرامج ومشروعات أعمال الجمعية ويشرف على تنفيذها .
8. يعتمد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية ويتولى مناقشتها أمام الجمعية العمومية مع التقرير المعد من قبله على الميزانية .
9. يعمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية والمساهمين أو بين المساهمين أنفسهم ويتخذ كافة التدابير لإنهائها .

التزامات أعضاء مجلس الإدارة المادة (54):

على مجلس الإدارة:

1. أن يتقيد في جميع أعماله بما ورد في هذه اللائحة وقرارات الجمعية العمومية.
2. أن ينفذ تعليمات الوزارة التي يجب أن تتضمن جدول أعمال الجلسة التي تعقد بعد وصولها تباعاً ويقوم المجلس بمناقشتها وتفهمها ويجوز للمجلس أن يكتب للوزارة بوجهة نظره نحو ما ورد في هذه التعليمات.
3. أن يسهل أعمال منسوبي الوزارة ومراجعي الحسابات وأي موظف حكومي مختص ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها.
4. أن يزود الوزارة أو من يمثلها بنسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من المجلس.

عندما يشغل مركز عضو مجلس الإدارة المادة (55):

يجب ألا يقل أعضاء مجلس الإدارة عن العدد المحدد في المادة (46) من هذه اللائحة وإذا شغل مركز أحدهم لأي سبب من الأسباب يدعى من حاز على أصوات أكثر من الأعضاء الاحتياطيين



للانضمام لمجلس الإدارة، أما إذا كان المركز شاغر هو الرئيس أو نائبه أو أمين المجلس أو أمين الصندوق فينتخب من الأعضاء من يحل محلهم.

هذا ولو قدر ودعي أعضاء مجلس الإدارة الاحتياطيين كلهم دفعة واحدة أو على فترات لملئ المراكز الشاغرة ومع ذلك بقيت مراكز بالمجلس شاغرة فعلى من بقى من أعضاء مجلس الإدارة إخطار الوزارة بذلك فإما أن تقر استمرار عمل المجلس بالعدد الموجود أو تطلب دعوة الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء للمركز أو المراكز الشاغرة وكذلك لانتخاب أعضاء احتياطيين.

فقدان عضوية مجلس الإدارة المادة (56):

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته من المجلس في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (50) من هذه اللائحة.
2. إذا فقد صفته كمساهم بالجمعية طبقاً لما تضمنته المادة (11) من هذه اللائحة.
3. إذا انتهت مدة عضويته عن طريق الاقتراع ولم يجدد انتخابه من قبل الجمعية العمومية.
4. إذا صدر قرار بإعفائه من عضوية مجلس الإدارة طبقاً لما نصت عليه المادة (57) من هذه اللائحة.

الإعفاء من عضوية مجلس الإدارة المادة (57):

يعفى عضو مجلس الإدارة من عضوية المجلس في إحدى الحالات التالية:

1. إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي.
2. إذا حالت أسباب صحية دون تمكنه من ممارسة عمله في مجلس الإدارة.
3. إذا تسبب للجمعية بضرر مادي أو معنوي عن طريق تصرف مقصود.
4. إذا استقال من عضوية المجلس.



الجمعية التعاونية بوادي فاطمة



وعلى مجلس الإدارة ان يبلغ العضو كتابة بإعفائه من عضوية مجلس الإدارة مع ذكر السبب علماً أن الإعفاء لا يعتبر نافذاً إلا بقرار من الجمعية العمومية وإنما تبقى مسؤولية العضو المعفى من تاريخ تبليغه إلى أن تبت الجمعية العمومية بشأنه كمساهم بالجمعية ويمتنع خلال هذه الفترة من مزاوله أي صلاحيات كان يتمتع بها قبل إعفائه.

اجتماعات مجلس الإدارة المادة (58):

يجب أن تكون اجتماع مجلس الإدارة في مقر الجمعية ويجوز في حالات استثنائية أن تكون في مكان آخر ضمن منطقة عملها.

مكان اجتماعات مجلس الإدارة المادة (59):

يجب أن تكون اجتماع مجلس الإدارة في مقر الجمعية ويجوز في حالات استثنائية أن تكون في مكان آخر ضمن منطقة عملها.

دعوة المجلس للاجتماع المادة (60):

توجه الدعوة لمجلس الإدارة للانعقاد من الرئيس أو نائبه أو السكرتير (بالاتفاق مع الرئيس) ويمكن بصورة استثنائية دعوة المجلس للانعقاد بطلب من:

أ. الوزارة أو من يمثلها.

ب. نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

ج. لجنة المراقبة .

د.مراجع الحسابات.



هـ. عشرة بالمائة من المساهمين .

كيفية دعوة المجلس للاجتماع المادة (61):

ما لم يكن هناك موعد ثابت دورياً لاجتماعات مجلس الإدارة فيجب أن ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بيومين على الأقل مرفقة بجدول الأعمال ويجوز في الحالات المستعجلة تقصير هذه المدة إلى أي حد وطلب الأعضاء للاجتماع هاتفياً أو برقياً أو بأي وسيلة أخرى.

النصاب النظامي للمجلس المادة (62):

يتوفر النصاب النظامي لمجلس الإدارة بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً، مع ملاحظة عدم جواز توكيل أحد الأعضاء عن عضو آخر في المجلس ويجب على العضو أو الأعضاء المعارضين التوقيع على محضر الاجتماع ولا يجوز لهم الامتناع عن التوقيع طالما قد تم تسجيل معارضتهم في المحضر.

حضور غير أعضاء المجلس للاجتماعات المادة (64):

يجوز لمجلس الإدارة أن يسمح لغير أعضائه سواء من مساهمي الجمعية أو من غيرهم بحضور جلساته، ويتعين ذلك بالنسبة للأعضاء الاحتياطيين، وليس لغير الأعضاء بالمجلس حق في المناقشة أو التصويت.



تفوض صلاحيات المادة (65):

لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه بعض الصلاحيات كما له أن يعطى بعض المساهمين بالجمعية من غير أعضاء المجلس أو بعض من الأشخاص من غير المساهمين تفويضاً خاصاً لأغراض وأعمال معينة ولمدد محدودة باستثناء التوقيع على الشيكات والمستندات والعقود والصفقات والميزانيات.

صلاحيات رئيس المجلس المادة (66):

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:

1. يرأس اجتماعات المجلس وصوته مرجح عند تساوى الأصوات.
2. يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أياً كان نوعها سواء كانت الجمعية مدعية أو مدعى عليها أو متدخلة في قضية من القضايا.
3. يوقع على كافة ما يصدر عن الجمعية سواء مراسلات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك.
4. توجه باسمه كرئيس للمجلس كافة المكاتبات التي تقصد بها الجمعية ويقوم باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على مجلس الإدارة.

صلاحيات نائب الرئيس المادة (67):

ينوب عن رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه نائب الرئيس ويتمتع بصلاحيات ما لم يكن الرئيس قد فوض أحد أعضاء مجلس الإدارة ببعض أو كل صلاحياته.



واجبات أمين المجلس المادة (68):

يتعين أن يكون لمجلس الإدارة أميناً له من بين أعضائه يقوم بأعمال السكرتارية كنص المادة (45) من هذه اللائحة ويقوم عادة بالأعمال الآتية:

1. استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس لإدارة.
2. المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها والتسجيل فيها كلما دعت الحاجة.
3. المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية.
4. التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.
5. تسجيل محاضر الاجتماعات وعرضها للتوقيع عليها من قبل الأعضاء واستنساخ صور عنها والتوقيع على هذه الصور ومطابقتها للأصل.
6. تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات.
7. يحتفظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود ودفاتر الشيكات وأختام الجمعية ونحوها تحت مسؤوليته الشخصية.



الجمعية التعاونية بوادي فاطمة

تم الإعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية

**لسياسة مجلس الإدارة واختصاصات رئيس ونائب وأعضاء مجلس الإدارة
وآلية إختيارهم**

في اجتماع مجلس الإدارة رقم (15) المنعقد

بتاريخ 1444/3/05 هـ الموافق 2022/10/01



الجمعية التعاونية بوادي فاطمة

0547006106 0125941207

x.com/coop_alwadi

coop-alwadi.org.sa

